E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1996/L.10/Add.18
29 August 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الثامنة والأربعون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها الثامنة والأربعين

المقررة: السيدة لوسي غوانميزيا

المحتويات*

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثامن عشرة -	حماية الأقليات	١ - ٨	٢

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.10 وإضافاتها مشروع فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة وبمختلف بنود جدول الأعمال. أما القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة الفرعية، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب إجراء من لجنة حقوق الإنسان وغيرها من المسائل التي تهم هذه اللجنة، فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/L.11 وإضافاتها.

ثامن عشر - حماية الأقليات

١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الأعمال الى جانب البنود ٥ و١٨ و٢٠ انظر الفصول السادس والتاسع عشر والحادي والعشرين) في جلساتها من الثامنة الى الثانية عشرة، و٢٧ و٣٤، المعقودة في الفترة من ١٢ الى ١٤ وفي ٢٣ و٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦.

منع التمييز وحماية الأقليات

٢- نظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٢٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.25 المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد خليفة، والسيدة مكدوغل، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسه في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار. ونص مشروع القرار هذا هو الآتي:

١٩٩٦/... منع التمييز وحماية الأقليات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، أن تأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ولدراسة الحلول الممكنة للحالات المتصلة بالأقليات،

وإذ تلاحظ أنه عقد الفريق العامل المعني بالأقليات دورته الأولى خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ودورته الثانية خلال الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦،

وإذ نظرت في تقريري الدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2 وE/CN.4/Sub.2/1996/28)، وبوجه خاص في التوصيات التي وردت في الفصلين السابع والثامن منهما، على التوالي،

وإذ يقلقها وقوع منازعات عنيفة على نطاق واسع في أجزاء كثيرة من العالم نتيجة للأعمال العدائية التي تتخذ من جانب طرف أو أكثر من الأطراف في النزاع لأسباب اثنية أو دينية،

وإذ تضع في اعتبارها اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ مبادئ هذا الإعلان، ومعها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلا عن جميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، يوفر أفضل سبيل لحل الخلافات أو المنازعات المتعلقة بالأقليات بالطرق السلمية،

وإذ تدرك المساهمة التي يقدمها المفوض السامي لحقوق الإنسان تجاه تنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان وحواره المتواصل مع الحكومات والأقليات المعنية،

وإذ تؤكد المساهمات الكبيرة التي تقدمها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ذات الصلة، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الطفل،

وإذ تعترف بالمبادرات والتدابير الايجابية التي اتخذت من جانب عدد كبير من الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم والتسامح المتبادل،

وإذ تكرر الاحتياج العاجل إلى التعاون بين الحكومات والأقليات، وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها، للتوصل إلى حل بنّاء وبالطرق السلمية للخلافات بينها ولتكييف اهتمامات كل منها مع الإطار العام للقواعد الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشجع مشاركة جميع المعنيين في الفريق العامل،

وإذ تسلم بالمشاركة الإيجابية لجميع المعنيين في الفريق العامل وبالاتجاه نحو حوار بنّاء فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن الفريق العامل المعني بالحق في التنمية قد حدد التمييز ضد الأقليات في الحق في الوصول إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والعمل، والملكية، وغيرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كعقبة من العقبات الرئيسية لتحقيق الحق في التنمية،

وإذ تؤيد المبادرات التي اتخذت لمشاركة الأقليات في ميدان التنمية طبقاً للمبادئ ذات الصلة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعلان الحق في التنمية،

وإذ تؤكد الاحتياج إلى التعاون بين جميع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تخص الأقليات،

وإذ تشدد على أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان في هذا المجال،

١- تعرب عن تقديرها العميق للفريق العامل المعني بالأقليات وبوجه خاص لرئيس - مقرر الفريق العامل، السيد أ. إيدي؛

٢- ترحب بالمعلومات الموضوعية التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورتيه الأولى والثانية وبالحوار البناء بين الأقليات والحكومات؛

٣- تؤيد التوصيات التي وردت في التقريرين المتعلقين بدورتي الفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/1996/2، الفصل السابع، وE/CN.4/Sub.2/1996/28، الفصل الثامن)؛

٤- تقرر إحالة التقريرين المتعلقين بالدورتين الأولى والثانية للفريق العامل المعني بالأقليات إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر؛

٥- تحث الفريق العامل المعني بالأقليات على مواصلة العمل كمحفل رئيسي للنظر في المشاكل القائمة بين الأقليات والحكومات وكذلك فيما بين الأقليات ذاتها ولإمكانية التوصل إلى حل لها بالاستعانة بخبرة العلماء وغيرهم، بما في ذلك العلماء الذين يشتركون في دوراتها؛

٦- تدعو الفريق العامل إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن مضمون ونطاق الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك توصيات ملموسة لتنفيذها؛

٧- تدعو أيضا الفريق العامل إلى زيادة تعاونه مع المفوض السامي لحقوق الإنسان بغية تعزيز أنشطته الوقائية وتقوية استجابته لحالات الأقليات التي تستوجب إجراءات عاجلة؛

٨- ترحب خاصة بالتوصية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير الفريق العامل المتعلق بدورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/1996/28) وتدعو الفريق العامل إلى مواصلة جهوده لتنظيم حلقات دراسية، لا ترتب آثاراً مالية على الأمم المتحدة، بشأن المواضيع المدرجة في هذه التوصية؛

٩- ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، عملا بولايته، تنفيذ برنامجه لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١٠- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الطفل بالاهتمام بوجه خاص بتنفيذ المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، على التوالي، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وبإضافة بند في مبادئها التوجيهية بشأن الأقليات؛

١١- توصي أيضا باستمرار قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمقررين الخاصين، والممثلين الخاصين، والأفرقة العاملة المختصة بإيلاء الاهتمام الواجب، في إطار كل منهم، للمبادئ الواردة في الإعلان؛

١٢- ترجو من الأجهزة والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية أن تكثف جهودها بغية نشر معلومات عن الإعلان وأن تواصل تقديم المعلومات المتعلقة بتنفيذه إلى الفريق العامل المعني بالأقليات عملا بالمادة ٩ من الإعلان؛

١٣- تناشد جميع الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء على مواصلة المشاركة الفعلية في أعمال الفريق العامل؛

١٤- تشجع الدول والمجتمع الدولي على تيسير الحوار والتصالح بين الأقليات والحكومات وعلى تقديم معلومات عن هذه الآليات إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الثالثة؛

١٥- توصي بتعزيز مركز حقوق الإنسان لتمكينه من تقديم خدمات مناسبة للفريق العامل ومن الاضطلاع بالدراسات والتقييم والإجراءات اللازمة؛

١٦- توصي أيضا بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنويا حتى عام ١٩٩٩؛

١٧- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ...، تقرر أن تطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن بتمديد ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات سنتين أخريين بغية قيامه بعقد دورة واحدة سنوياً حتى عام ١٩٩٩".

٣- اقترح شفوياً السيد ألفونسو مارتينيز التعديلات التالية:

(أ) يُستعاض، في الفقرة ٦ من المنطوق، عن عبارة "مبادئ توجيهية بشأن" بعبارة "أن يقدم معايير بشأن ... لتنظر فيها اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان؛

(ب) تضاف في نهاية الفقرة ١١ من المنطوق الجملة التالية "ولحالة الأشخاص المشار اليها فيه".

وقبل مقدمو مشروع القرار التعديلات هذه.

٤- اقترح السيد مكسيم شفوياً إعادة صياغة بداية الفقرة ١٤ من المنطوق والاستعاضة بصورة خاصة عن كلمة "التصالح" بكلمة "التعاون" وعن كلمة "الحكومات" بكلمة "الأكثريات". وأدلى ببيانات في هذا الشأن كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد فان والسيد يوكوتو.

٥- وبناء على اقتراح من الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار هذا.

٦- ونظرت اللجنة الفرعية في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1996/L.25/Rev.1 المقدم من السيد بوسيت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد خليفة، والسيد مهدي، والسيدة بالي، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر. وانضم السيد غيسه، والسيدة غوانميزيا والسيد جوانيه والسيد مكسيم والسيد فايسبرودت في وقت لاحق الى مقدمي مشروع القرار.

٧- وأدلت السيدة دايس ببيان فيما يتصل بمشروع القرار.

٨- واعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٦/١٧.

- - - - -